

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن صنان الحكومة للشركة الزراعية للشرق الأوسط " مصر - السودان " لدى هيئة صندوق توفير البريد للحصول على قرض في حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألفاً من الجنيهات)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن القروض التي تمنحها هيئة صندوق توفير البريد للشركة الزراعية للشرق الأوسط " مصر - السودان " في حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألفاً من الجنيهات) وذلك بالشروط والأوضاع التي يعينها الوزير بقرار منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به فيإقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ دين الأبراهيم (١٣٧٩) (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لبعض السادة الموظفين بالمعاش بالطبع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؟

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لشئون التقاعد البري ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لإجراء مفاوضات مع وفد حكومة السودان بقيادة السيد زكريا محي الدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة لإجراء مفاوضات مع وفد حكومة السودان بقيادة السيد زكريا محي الدين وزير الداخلية وعضوية السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني وزير الاقتصاد ووزير الخزانة بالانتداب ، والسيد المهندس أحمد عبد الشهابي وزير الأشغال العمومية ، والسيد حسين ذو الفقار صبرى نائب وزير الخارجية ، والسيد محمود سيف الباز خليفة سفير الجمهورية العربية المتحدة بالخرطوم .

مادة ٢ - رئيس الوفد أن يضم بعض الخبراء الفنيين إلى عضوية الوفد المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ دين الأبراهيم (١٣٧٩) (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن سفر السيد وزير الثقافة والارشاد القومي

بإقليم مصر إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة التاسعة من لائحة مدل السفر ومصاريف الانتقال ؟

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد وزير الثقافة والارشاد القومي بالإقليم الجنوبي إلى الخارج في المدة من ٣٠ أبريل إلى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ في مهمة رسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ دين الأبراهيم (١٣٧٩) (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر